




تعديل بعض مواد النظام الأساسي لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)



تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)



النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	السبب والملاحظات
<p>المادة 6 الفقرة الثانية من المادة قبل التعديل</p> <p>جميع أسهم الشركة "أسهم عادية"، إلا سهم واحد "ممتاز" تملكه قطر للبترول "المساهم الخاص".</p>	<p>المادة 6 الفقرة الثانية من المادة بعد التعديل</p> <p>جميع أسهم الشركة "أسهم عادية"، إلا سهم واحد "ممتاز" تملكه قطر للطاقة "المساهم الخاص".</p>	<p>تم التعديل ليتوافق مع تغيير مسمى شركة قطر للبترول إلى قطر للطاقة.</p>
<p>المادة 7 الصف الأول من الجدول (الاسم)</p> <p>قطر للبترول</p>	<p>المادة 7 الصف الأول من الجدول بعد التعديل (الاسم)</p> <p>قطر للطاقة</p>	<p>تم التعديل ليتوافق مع تغيير مسمى شركة قطر للبترول إلى قطر للطاقة.</p>
<p>المادة 7 مكرر البند الأول قبل التعديل</p> <p>1. يكون لقطر للبترول "المساهم الخاص" سهم واحد ممتاز، يبقى مملوكاً لها، ويجوز نقل ملكيته للحكومة أو أي جهة حكومية أو أي شركة تابعة لقطر للبترول.</p>	<p>المادة 7 مكرر البند الأول بعد التعديل</p> <p>1. يكون لقطر للطاقة "المساهم الخاص" سهم واحد ممتاز، يبقى مملوكاً لها، ويجوز نقل ملكيته للحكومة أو أي جهة حكومية أو أي شركة تابعة لقطر للطاقة.</p>	<p>تم التعديل ليتوافق مع تغيير مسمى شركة قطر للبترول إلى قطر للطاقة.</p>

تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)



السبب والملاحظات	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>تم التعديل لغرض الزيادة في حد الملكية لغير القطريين من الشركات المدرجة. 49% إلى 100%، تماشياً مع توجه قطر للطاقة بشأن الشركات المدرجة.</p>	<p>المادة 08 المادة بعد التعديل</p> <p>يكون جميع مساهمي الشركة من القطريين، وإذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً، وجب أن يكون مملوكاً بالكامل لقطريين. واستثناءً من ذلك يجوز، بقرار من مجلس الإدارة، السماح لغير القطريين بشراء وتداول نسبة من الأسهم يمكن ان تصل الى 100% من إجمالي أسهم الشركة.</p>	<p>المادة 08 المادة قبل التعديل</p> <p>يكون جميع مساهمي الشركة من القطريين، وإذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً، وجب أن يكون مملوكاً بالكامل لقطريين. واستثناءً من ذلك يجوز، بقرار من مجلس الإدارة، السماح لغير القطريين بشراء وتداول نسبة من الأسهم لا تتجاوز 49% من إجمالي أسهم الشركة.</p>



تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)



النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	السبب والملاحظات
<p>المادة 22 تم إضافة فقرة رابعة جديدة إلى المادة</p>	<p>المادة 22 (الفقرة الرابعة المضافة): ويستثنى حق الأولوية المنصوص عليه في الفقرة السابقة في حال الأسهم الجديدة في رأس مال الشركة التي يتم إصدارها مقابل حصص عينية، على أن تسري بشأنها أحكام الجمعية العامة غير العادية المنصوص عليها في المادة (139) من قانون الشركات التجارية.</p>	<p>تم التعديل ليتوافق مع نص المادة 195 المعدلة من قانون رقم (11) لسنة 2015 ("قانون الشركات التجارية") بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021.</p>
<p>المادة 24 الفقرة الأولى</p> <p>مع مراعاة أحكام المادتين (201) و (202) من قانون الشركات التجارية، وأحكام المادة (7 مكرراً) من هذا النظام الأساسي، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين.</p>	<p>المادة 24 الفقرة الأولى (التعديل)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادتين (201) و (202) من قانون الشركات التجارية، وأحكام المادة (7 مكرراً) من هذا النظام الأساسي، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وموافقة الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين.</p>	<p>تم الاستبدال بموجب نص المادة رقم 1 من أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية.</p>



تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)




السبب والملاحظات	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>تم التعديل ليتوافق مع نص المادة 97 من قانون الشركات التجارية حسبما تم تعديلها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021.</p>	<p>المادة 27 الفقرتان المضافتان في نهاية المادة</p> <p>ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة من المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها.</p> <p>ويُعفى الأعضاء المستقلون من التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة 28.</p>	<p>المادة 27 تم إضافة فقرتين جديدتين في نهاية المادة</p>



تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)



السبب والملاحظات	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>تم التعديل ليتوافق مع نص المادة 97 من قانون الشركات التجارية حسبما تم تعديلها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021.</p>	<p>المادة 28 الفقرة الثالثة النص بعد التعديل</p> <p>أن يكون مالكا لعدد 23.000.000 (ثلاثة وعشرون مليون) سهم من أسهم الشركة التي يتم إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصنَّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، تخصص تلك الأسهم لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة 28 الفقرة الثالثة النص قبل التعديل</p> <p>أن يكون مالكا لعدد 23.000.000 (ثلاثة وعشرون مليون) سهم من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة</p>
<p>تم التعديل ليتوافق مع نص المادة 97 من قانون الشركات التجارية حسبما تم تعديلها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021.</p>	<p>المادة 28 الفقرة الجديدة المضافة</p> <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.</p>	<p>المادة 28 تم إضافة فقرة جديدة في نهاية المادة</p> 

تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)



السبب والملاحظات	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>تم التعديل ليتوافق مع نصوص المواد 98/مكرراً و103 و 108 من قانون الشركات التجارية حسبما تم تعديلها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021.</p>	<p>المادة 31 المادة بعد التعديل</p> <p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته</p> <p>يُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة.</p> <p>ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته، بموجب قرار من مجلس الإدارة، لغيره من أعضاء المجلس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع.</p>	<p>المادة 31 المادة قبل التعديل</p> <p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.</p> <p>ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته، بموجب قرار من مجلس الإدارة، لغيره من أعضاء المجلس.</p>



تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)



النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	السبب والملاحظات
<p>المادة 36 المادة قبل التعديل</p> <p>يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناءً على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس، أو من يحل محله، أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت الوحدة الادارية المختصة بوزارة التجارة والصناعة بتوجيه الدعوة.</p>	<p>المادة 36 المادة بعد التعديل</p> <p>باستثناء الأعضاء المعينين، يجوز للجمعية العامة عزل أحد أعضاء المجلس بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناءً على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس، أو من يحل محله، أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت الوحدة الادارية المختصة بوزارة التجارة والصناعة بتوجيه الدعوة.</p>	<p>تم التعديل وفقاً لتعديلات النظام الأساسي المقترحة من قبل قطر للطاقة.</p>
<p>المادة 38 المادة قبل التعديل</p> <p>يعرض مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.</p>	<p>المادة 38 المادة بعد التعديل</p> <p>يعرض مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.</p>	<p>تم الاستبدال بموجب نص المادة رقم 1 من أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية.</p>



تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)



السبب والملاحظات	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
تم الاستبدال بموجب نص المادة رقم 1 من أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية.	<p>المادة 39 المادة بعد التعديل</p> <p>يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.</p>	<p>المادة 39 المادة قبل التعديل</p> <p>يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.</p>



تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)



النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	السبب والملاحظات
<p>المادة 41 تم تعديل البند الخامس من المادة</p> <p>5- العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.</p>	<p>المادة 41 البند الخامس بعد التعديل</p> <p>5- التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من قانون الشركات التجارية، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.</p>	<p>تم التعديل ليتوافق مع نص المادة 122 من قانون الشركات التجارية حسبما تم تعديلها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021.</p>
<p>المادة 41 تم إضافة بند ثامناً في نهاية المادة</p>	<p>المادة 41 البند الثامن بعد الإضافة</p> <p>8- البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.</p>	<p>تم التعديل ليتوافق مع نص المادة 122(بند 8) من قانون الشركات التجارية حسبما تم تعديلها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021.</p>



تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)



النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	السبب والملاحظات
<p>المادة 42 تم إضافة فقرة جديدة في نهاية المادة</p>	<p>المادة 42 الفقرة الجديدة المضافة</p> <p>في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، يجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع يخضع لموافقة الجمعية العامة.</p>	<p>تم التعديل ليتوافق مع نص الفقرة الثانية من المادة 119 من قانون الشركات التجارية حسبما تم تعديلها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021.</p>
<p>المادة 44 المادة قبل التعديل</p> <p>وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو الوحدة الادارية المختصة بوزارة التجارة والصناعة، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>	<p>المادة 44 المادة قبل التعديل</p> <p>وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مدقق الحسابات أو الوحدة الادارية المختصة بوزارة التجارة والصناعة، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>	<p>تم الاستبدال بموجب نص المادة رقم 1 من أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية.</p>



تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)



النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	السبب والملاحظات
<p>المادة 45 تم حذف الفقرة الأخيرة من نهاية المادة</p>	<p>المادة 45 الفقرة المحذوفة</p> <p>ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين- لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>تم التعديل ليتوافق مع نص المادة 128 من قانون الشركات التجارية حسبما تم تعديلها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021.</p>
<p>المادة 46 تم إضافة فقرة جديدة في نهاية المادة</p>	<p>المادة 46 الفقرة الجديدة المضافة</p> <p>وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها</p>	<p>تم التعديل ليتوافق مع نص المادة 133 من قانون الشركات التجارية حسبما تم تعديلها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021.</p>
<p>المادة 47 المادة قبل التعديل</p> <p>يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.</p>	<p>المادة 47 المادة قبل التعديل</p> <p>يترأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.</p>	<p>تم التعديل وفقاً لتعديلات النظام الأساسي المقترحة من قبل قطر للطاقة.</p>

تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)



السبب والملاحظات	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>تم التعديل ليتوافق مع نص المادة 121 من قانون الشركات التجارية حسبما تم تعديلها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021.</p>	<p>المادة 48 المادة بعد التعديل</p> <p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلكترونياً الى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (39) من هذا النظام مع تقرير مدققي الحسابات.</p> <p>وتُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.</p>	<p>المادة 48 المادة قبل التعديل</p> <p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة الى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني لبورصة قطر، والموقع الإلكتروني للشركة. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل</p> <p>كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (39) من هذا النظام مع تقرير مراقبي الحسابات.</p> <p>وترسل إلى الوحدة الادارية المختصة بوزارة التجارة والصناعة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه توجيه الدعوة إلى المساهمين عبر الصحف.</p>



تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)



النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	السبب والملاحظات
<p>المادة 49 المادة قبل التعديل</p> <p>يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:</p> <p>1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.</p> <p>2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.</p> <p>3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.</p> <p>4- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.</p> <p>5- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.</p> <p>6- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.</p> <p>7- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده</p>	<p>المادة 49 المادة بعد التعديل</p> <p>يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:</p> <p>1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، 2- مناقشة تقرير مدقق الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة. 3- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. 4- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم. 6- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها. 7- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية. 8- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده</p>	<p>تم التعديل ليتوافق مع نص المادة 127 من قانون الشركات التجارية حسبما تم تعديلها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021.</p>



تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)



النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	السبب والملاحظات
<p>المادة 50 المادة قبل التعديل</p> <p>ولمجلس الإدارة، دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها متى طلب مراقب الحسابات منه ذلك، فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الوحدة الادارية المختصة بوزارة التجارة والصناعة.</p> <p>يتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب منه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية تبرر ذلك في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.</p>	<p>المادة 50 المادة بعد التعديل</p> <p>ولمجلس الإدارة، دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها متى طلب مدقق الحسابات منه ذلك، فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمدقق الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الوحدة الادارية المختصة بوزارة التجارة والصناعة.</p> <p>ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.</p> <p>يتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب منه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة، وذلك في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.</p>	<p>تم التعديل ليتوافق مع نصي المادتين 123 و124 من قانون الشركات التجارية حسبما تم تعديلهما بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021.</p>



تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)



السبب والملاحظات	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
تم الاستبدال بموجب نص المادة رقم 1 من أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية.	<p>المادة 51 البند ثالثاً بعد التعديل</p> <p>3- حضور مدقق حسابات الشركة.</p>	<p>المادة 51 البند ثالثاً قبل التعديل</p> <p>3- حضور مراقب حسابات الشركة.</p>





السبب والملاحظات	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>تم التعديل ليتوافق مع نص الفقرة الأولى من المادة 137 من قانون الشركات التجارية حسبما تم تعديلها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021.</p>	<p>المادة 54 الفقرة الأولى بعد التعديل</p> <p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:</p> <p>1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي. 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. 3- تمديد مدة الشركة. 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها. 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</p>	<p>المادة 54 الفقرة الأولى من المادة قبل التعديل</p> <p>ومع مراعاة احكام المادة (7مكرراً) من هذا النظام الأساسي، لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:</p> <p>1- تعديل النظام الأساسي للشركة. 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة (6) من هذا النظام. 3- تمديد مدة الشركة. 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى، أو الاستحواذ عليها. 5- انتقال جميع الأسهم أو الحصص لعدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً والا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول الى نوع اخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين الى الحد الأدنى.</p>



تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)



السبب والملاحظات	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>تم التعديل ليتوافق مع نص الفقرة الثالثة من المادة 137 من قانون الشركات التجارية حسبما تم تعديلها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021.</p>	<p>المادة 54 الفقرة الثالثة بعد التعديل</p> <p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى. ويقع باطلا كل قرار يقضى بغير ذلك.</p>	<p>المادة 54 الفقرة الثالثة من المادة قبل التعديل</p> <p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى. ويقع باطلا كل قرار يقضى بغير ذلك.</p>



تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)



النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	السبب والملاحظات
<p>المادة 55 المادة قبل التعديل</p> <p>لا يجوز للجمعية العامة المدولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك، وبما لا يتعارض مع أحكام المادة (7 مكرراً) من هذا النظام الأساسي، يكون للجمعية حق المدولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون 10% من رأس المال على الأقل.</p>	<p>المادة 55 المادة بعد التعديل</p> <p>لا يجوز للجمعية العامة المدولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك، وبما لا يتعارض مع أحكام المادة (7 مكرراً) من هذا النظام الأساسي، يكون للجمعية حق المدولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون 5% من رأس المال على الأقل.</p>	<p>تم التعديل ليتوافق مع نص الفقرة الثانية من المادة 129 من قانون الشركات التجارية حسبما تم تعديلها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021.</p>
<p>المادة 60 المادة قبل التعديل</p> <p>يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متواصلة. ويُعين مجلس الإدارة مدقق الحسابات للسنة المالية الأولى للشركة على أنه لا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن في أي سنة تلي المالية الأولى للشركة.</p>	<p>المادة 60 المادة بعد التعديل</p> <p>يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متواصلة. ويُعين مجلس الإدارة مدقق الحسابات للسنة المالية الأولى للشركة على أنه لا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن في أي سنة تلي المالية الأولى للشركة.</p>	<p>تم الاستبدال بموجب نص المادة رقم 1 من أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية.</p>
<p>ويجب أن يكون المراقب من المقيدین في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها</p>	<p>ويجب أن يكون المدقق من المقيدین في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها</p>	

تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)



النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	السبب والملاحظات
<p>المادة 61 المادة قبل التعديل</p> <p>يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات.</p> <p>ويكون المراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.</p>	<p>المادة 61 المادة بعد التعديل</p> <p>يلتزم مدقق الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات.</p> <p>ويكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.</p>	<p>تم الاستبدال بموجب نص المادة رقم 1 من أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية.</p>
<p>المادة 62 المادة قبل التعديل</p> <p>لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة تعذر عليه القيام بالمهام الموكلة اليه لأى سبب من الاسباب وقبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة يتضمن الاسباب التي تعرقل اعماله، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة.</p> <p>وفي حالة تمكن الإدارة من معالجة اسباب اعتذار المراقب، تعين على الشركة ان تضمن تقريرها السنوي وصفا للمسائل التي استند عليها مراقب الحسابات في طلب الاعتذار.</p>	<p>المادة 62 المادة بعد التعديل</p> <p>لمدقق الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة تعذر عليه القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليه لأى سبب من الاسباب وقبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة يتضمن الاسباب التي تعرقل اعماله، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة.</p> <p>وفي حالة تمكن الإدارة من معالجة اسباب اعتذار المدقق، تعين على الشركة ان تضمن تقريرها السنوي وصفا للمسائل التي استند عليها مدقق الحسابات في طلب الاعتذار.</p>	<p>تم الاستبدال بموجب نص المادة رقم 1 من أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية.</p>

تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)



النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	السبب والملاحظات
<p>المادة 63 المادة قبل التعديل</p> <p>على المراقب أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.</p>	<p>المادة 63 المادة بعد التعديل</p> <p>على المدقق أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.</p>	<p>تم الاستبدال بموجب نص المادة رقم 1 من أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية.</p>
<p>المادة 64 الفقرة الثانية من المادة قبل التعديل</p> <p>تقوم الشركة، بعد موافقة الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية والموقع الإلكتروني للشركة لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات ولا يجوز نشر هذه التقارير الا بعد الحصول على الموافقة المذكورة في هذه المادة.</p>	<p>المادة 64 الفقرة الثانية من المادة بعد التعديل</p> <p>تقوم الشركة بنشر تقارير مالية نصف سنوية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهيئة قطر للأسواق المالية. وتكون جميع التعديلات التي تطرأ عليهما بمثابة بنود مكملة لأحكام هذه المادة أو معدلة لها.</p>	<p>تم الاستبدال بموجب نص المادة رقم 1 و 184 من أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية.</p>



تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)



النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	السبب والملاحظات
<p>المادة 65 المادة قبل الإستبدال</p> <p>تقوم الشركة، بعد موافقة الوحدة الادارية المختصة بوزارة التجارة والصناعة، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.</p>	<p>المادة 65 المادة بعد الإستبدال</p> <p>لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.</p>	<p>تم إستبدال النص ليتوافق مع نص المادة 108 من قانون الشركات التجارية حسبما تم تعديلها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021.</p>

